

قرار مجلس المنافسة عدد 103/ق/19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019) المتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 61 من قانون حرية الأسعار والمنافسة التي تستثني الأسماك المعدة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الأسماك.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 27 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبناء على القرار رقم 05/19 القاضي بتعيين مقرر الموضوع :

وبناء على الإحالة الواردة من الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب بتاريخ 4 يناير 2019. والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/S/19 بخصوص عدم استفادة منتجات الصيد الساحلي صنف الجر الموجهة للتصدير من الاستثناء من المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الأسماك المنصوص عليه في المادة 61 من قانون حرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2019 .

أصدر القرار التالي :

أ. تقديم الإحالة

توصل مجلس المنافسة بإحالة من طرف الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب بتاريخ 4 يناير 2019. والتي سجلت بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 10/S/19، والتي تطلب من مجلس المنافسة بموجب إحالتها، فتح تحقيق بخصوص عدم استفادة منتجات الصيد الساحلي صنف الجر الموجهة للتصدير كالأخطبوط

والحبار والكلمار من الاستثناء من إجبارية المرور عبر أسواق الأسماك التابعة للمكتب الوطني للصيد المنصوص عليه في قانون حرية الأسعار والمنافسة. في حين أن منتجات الصيد بأعالي البحار من نفس أنواع الأسماك الموجهة للتصدير تستفيد من الاستثناء من إجبارية المرور عبر هذه الأسواق.

أ. قبول الإحالة من حيث الشكل والمضمون

بعد دراسة الملف القانوني المقدم من طرف الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب. تعتبر الإحالة مقبولة على مستوى الشكل نظرا لتوفر المصلحة والأهلية لدى الجهة المحيلة وفقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والتي تنص على أنه : «يمكن للمنشآت إحالة كل الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة على المجلس، كما يمكن أن تتم الإحالة من لدن الهيئات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 أدناه، فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها...». وتتمثل الهيئات المشار إليها في المادة 5 من نفس القانون في : «...مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيئات التقنين القطاعية أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة...».

أما على مستوى المضمون. فالجهة المحيلة تلتزم من المجلس التحقيق في أسباب عدم استفادتها من الاستثناء المذكور أعلاه والمخالف حسب أقوالها لمقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة خاصة المادة 61 منه والتي تنص على استثناء الأسماك الموجهة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الأسماك.

وتبعاً لذلك فإن الإشكال المطروح من خلال هذه الإحالة هو إشكال ذات طابع قانوني صرف. يتعلق بتطبيق مقتضيات قانونية بخصوص مرور منتجات الأسماك لقطاع الصيد الساحلي بالمغرب الموجهة للتصدير عبر أسواق الأسماك، ولا يتعلق بإشكال له علاقة بالمنافسة أو بالممارسات المنافسة لها داخل أسواق الأسماك بالمغرب.

وعليه، يكتفي مجلس المنافسة بدراسة الجانب القانوني لمضمون الإحالة دون دراسة السوق المعنية وهي سوق الأسماك الموجهة للتصدير. وما يترتب عنها من أداء للرسوم والواجبات الناجمة عن المرور عبر أسواق الأسماك.

III. التحليل القانوني لمضمون الإحالة

تتعلق الإحالة بشكاية مقدمة من طرف الكونفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب بخصوص عدم استفادة منتجات الصيد الساحلي، صنف الجر الموجبة للتصدير (الأخطبوط، الحبار، الكلمار...)، من الاستثناء من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الأسماك التابعة للمكتب الوطني للصيد كما هو منصوص عليه في قانون حرية الاسعار والمنافسة. وفقا للمادة 61 من القانون 104.12 المذكور، حيث يترتب عن هذا الاستثناء الإعفاء من أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا المرور.

و بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون 104.12 السالف الذكر والذي ينص على ما يلي :

«يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات (...) في المدن التي توجد بها أسواق جملة للفواكه والخضروات وأسواق جملة للأسماك وأسواق للأسماك، بما فيها تلك الموجودة داخل الملك العام البحري، والمهيئة بغرض البيع الأول لمنتجات الصيد البحري :

أ) أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات وأسماك معدة للاستهلاك الفوري ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة :

ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماك معدة للاستهلاك الفوري ومبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق السمك المذكورة.

تستثنى من ذلك الفواكه أو الخضير أو الأسماك المعدة للتصدير أو للصناعة ما عدا إن كانت ثمة أحكام تشريعية مخالفة.»

و بناء عليه، فإن مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذه المادة تستثني بشكل صريح وواضح الأسماك المعدة للتصدير من المرور عبر أسواق الأسماك بصفة عامة دون الإشارة إلى مصدر هذه الأخيرة. بمعنى أن كل منتج للصيد البحري الموجه للتصدير، مهما كان مصدره، معنى قانونيا من المرور عبر أسواق الأسماك، ما عدا إن كانت هناك أحكام تشريعية مخالفة.

والحالة هذه، أنه بعد الاطلاع على وثائق الملف والاستماع لكل الأطراف المعنية به، لم يثبت وجود نص تشريعي مخالف، وبالتالي فإن مقتضيات المادة 61 من القانون رقم 104.12 المذكور تبقى جاري بها العمل.

وأما بخصوص الجبة الموكول إليها تنفيذ هذه المقتضيات، فبالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 20.13 المذكور، فإن مجلس المنافسة ليست له الصلاحية القانونية في تطبيق كل مواد القانون رقم 104.12 المذكور، بل أن هناك جزء مهم من هذه المواد يرجع الاختصاص في تطبيقها للسلطات الحكومية، ومن ضمنها المادة 61 من القانون رقم 104.12 المذكور موضوع الإحالة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 104.12 المذكور:

و اعتبارا لكل ما سبق،

أصدر القرار التالي :

المادة الأولى

عدم قبول الإحالة رقم 10/S/19 المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 61 من قانون حرية الأسعار والمنافسة التي تستثني الأسماك المعدة للتصدير من إجبارية المرور عبر أسواق الجملة للأسماك وأسواق الأسماك التابعة للمكتب الوطني للصيد، لكون الأفعال المدعى بها لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة.

المادة الثانية

تنفيذا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 4 من القانون رقم 20.13 المذكور واعتبارا للأهمية الاستراتيجية لقطاع الصيد البحري في المغرب سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي يوصي مجلس المنافسة بما يلي :

1 - إعادة هيكلة وتنظيم أسواق الأسماك ضمانا لتوفرها على الشروط الضرورية لفعالية المنافسة الحرة والتزيمية :

2 - تحسين وتطوير أنظمة المراقبة القانونية والصحية لمنتجات الصيد البحري بجميع مكوناتها ضمانا لحكامة شفافة ومنصفة داخل أسواق السمك :

3 - تقوية المنافسة في أسواق السمك بوضع استراتيجية تهدف إلى تحسين تنافسية منتجات الصيد البحري مهما كان مصدرها والموجهة للاستهلاك الداخلي أو للتصدير أو للتحويل الصناعي على حد سواء، وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

*

*

*

الملاحق

الملحق الأول

معطيات حول قطاع الصيد الساحلي

أسطول الصيد الساحلي يلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما على المستوى الوطني والجهوي ويمثل الممون الرئيسي للسوق المحلية من الأسماك، و يبلغ عدد سفنه ما يفوق 1800 سفينة¹ تتعدى حمولتها 3 tjb، حيث تستعمل التبريد أو الثلج للحفاظ على المنتجات المصطادة، و تتمثل في 648 سفينة للصيد بالجر و 442 سفينة للصيد بالخيط و 694 سفينة لصيد السردين، مقارنة مع أسطول الصيد في أعالي البحار الذي يبلغ عدد سفنه 300 سفينة² تقريبا.

توزيع أسطول الصيد الساحلي النشط حسب الموانئ

2018	2017	2016	ميناء الربط/السنة
204	197	188	المنطقة المتوسطية
20	16	17	رأس الماء
70	76	72	الناضور
61	51	50	الحسيمة
11	12	10	الجبهة
42	42	39	المضيق
1587	1593	1591	المنطقة الأطلسية
122	137	167	طنجة
11	12	13	اصيلة
112	127	127	العرائش
49	53	65	القنيطرة
18	25	19	المحمدية
74	80	82	الدار البيضاء
27	30	37	الجديدة
153	148	136	اسفي
43	45	55	الصويرة
239	251	236	اكادير
15	1	1	سيدي إفني
168	102	130	طانطان
372	409	342	العيون
17	16	14	بوجدور
167	157	167	الداخلة
1791	1790	1779	المجموع

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات.

1 يحصل الإنتاج الإجمالي لأسطول الصيد الساحلي و التقليدي إلى ما يقارب 1.300.000 طن برسم سنة 2018
2 يحصل إنتاجه الإجمالي إلى 57.000 طن تقريبا.

و يشغل الصيد الساحلي %47 من مجموع اليد العاملة على متن بواخر الصيد الوطنية.

مناصب الشغل على متن سفن الصيد الساحلي

القطاع	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصيد الساحلي	505517	58869	54451	52258	50051	53275
الصيد البحري	100453	106564	102082	104973	108086	113377
النسبة	50%	55%	53%	50%	46%	47%

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات.

و هناك ثلاثة أنواع أساسية للصيد الساحلي والتقليدي تمارس على المستوى الوطني :

- 1- الصيد عن طريق شبكة صيد جيبية : نوع يستعمل تقنية الصيد بشبكة جيبية تكشط أصناف السمك المتواجدة بقعر البحر (السمك الأبيض)؛
- 2- الصيد عن طريق حبل الصنابير: نوع من الصيد يعرف الانتقائي لصيد السمك ذا الجودة العالية الموجه عادة للتصدير،
- 3- صيد السردين : نوع يعتمد على معدات خاصة لصيد الأسماك القادمة من رسوبيات البحار والتي تعيش على بعد 150 متر على الأكثر من سطح البحر (السردين، السقمري...) وهي موجهة خاصة للصناعة.

حيث أن محاصيل النوع الثالث من الصيد تشكل حوالي %80 من مجموع المحاصيل وتعتبر المنتجات التي يتم تسويقها على مستوى منشآت³ CAPI. أما الأنواع الأخرى من السمك فيتم عبورها مباشرة عبر أسواق السمك.

تطور توزيع أسطول الصيد الساحلي النشط حسب نوع الصيد

بواخر الصيد	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الصيد بالجر	624	617	633	650	653	648
صيد السردين	676	654	680	685	691	694
الصيد بالخيط	460	446	434	436	439	442
صيد المرجان	9	8	8	8	7	7
المجموع	1793	1747	1777	1804	1804	1816

المصدر: وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات.

³ منشآت خاصة بالتعليب، التجميد، معالجة السمك الطازج، تحضير دقيق وزيت السمك ومعالجة الطحالب البحرية.

و تعتبر أسواق الأسماك أماكن عمومية مجهزة من أجل تحقيق البيع الأول لمحاصيل الصيد البحري. وتتواجد على الملك العمومي البحري حيث يقوم بتدبيرهن المكتب الوطني للصيد بموجب رخصة للاحتلال المؤقت طبقا للمرسوم رقم 2.74.531 الصادر في 21 أبريل 1975 المتعلق بتكليف المكتب الوطني للصيد بتدبير أسواق السمك.

وينص هذا المرسوم كذلك على فرض ضريبة مستقلة تسمى " ضريبة سوق السمك " على كل سمك يدخل إلى موانئ المملكة. هذه الضريبة المؤداة من طرف مالك السفينة، محددة في 4% على مستوى الموانئ المغربية وتخضع قيمتها إلى 2% بالنسبة للسمك المعد للصناعة والمسمى بالسمك الصناعي.

كما هناك ضرائب أخرى تحتسب على المعاملات التجارية مقابل الخدمات المقدمة في سوق السمك، وتؤدي من قبل مالك السفينة من جهة وسمك الجملة من جهة أخرى خاصة ضريبة البلدية.

يتم تسويق محاصيل الصيد الساحلي و التقليدي إما على مستوى منشآت CAPI و إما على مستوى أسواق الأسماك بحسب أصنافها. حيث تعمل منشآت CAP على تسويق السمك الموجه للصناعة و الذي يشكل 80% من مجموع المحاصيل المغربية، كما تشكل أسواق السمك مقرا للبيع العمومي الأول للسمك الطازج⁴ ، أما البيع الثاني للسمك غير الصناعي يتم على مستوى أسواق الجملة. ويتكلف المكتب الوطني للصيد بتنظيم و تتبع كل مراحل عبور هذه المنتجات وكذا تسويقها.

وتعتبر أسعار بيع منتجات الصيد الساحلي حرة حيث تتكون بعد إخضاع المنتجات لنظام البيع بالمزاد العلني على مستوى أسواق السمك، باستثناء المنتجات الموجهة للصناعة والتي تحدد أسعارها على مستوى منشآت CAPI منذ حذفها من لائحة المواد و الخدمات المنظمة أسعارها.

حيث تحدد أسعار بيع المنتجات بتردد يومي بحسب أصناف و كميات المحاصيل، كما تتم عملية البيع في نفس اللحظة بالنسبة لكل المنتجات عن طريق المزاد العلني انطلاقا من سعر رمزي⁵ يتزايد وفقا للطلب.

و من الناحية التنظيمية، تقوم مجموعة من المؤسسات بتمثيل مهنيي قطاع الصيد الساحلي و التي تعزز التنسيق داخل القطاع و تشكل أدوات للإشراف على المهنيين و تعميم جميع الجوانب المتعلقة بأنشطتهم، سواء كانت تقنية أو قانونية.

⁴المنتجات الواردة من الصيد الساحلي والتقليدي.

⁵ قرار رقم 1558.03 الصادر في 6 جمادى II 1424 (الموافق ل 5 غشت 2003)، للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة المتعلق بحذف هذه العادة من لائحة المواد و الخدمات المنظمة أسعارها و الملحق بالمرسوم رقم 2-00-854 الصادر في 28 جمادى II 1422 (الموافق ل 17 شتنبر 2001).

و يتعلق الأمر بغرف الصيد البحري التي تعتبر مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و ينظمها الظهير 1.97.88 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 04.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري، وعددها أربعة :

- غرفة الصيد البحري المتوسطية و مقرها بطنجة،
- غرفة الصيد البحري الأطلسية الشمالية و مقرها بالدار البيضاء،
- غرفة الصيد البحري الأطلسية الوسطى و مقرها بأكادير،
- غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية و مقرها بالداخلة.

كما تتجمع الغرف الأربعة في فدرالية غرف الصيد البحري، و هي المسؤولة بدورها عن تنسيق الأنشطة و تنفيذ الإجراءات و التدابير المتفق عليها.

بالإضافة إلى هذه الغرف، تم إنشاء عدد من الجمعيات الوطنية أو الجهوية أو المحلية، يعهد إليها الدفاع عن مصالح مهنيي الصيد الساحلي.

الملحق الثاني

الرسالة موضوع الإحالة



الكولفدرالية العامة لربابنة وبحارة الصيد الساحلي بالمغرب
CONFEDERATION GENERALE DES PATRONS
ET MARINS DE LA PECHE COTIERE AU MAROC



Conseil de la Concurrence
Rabat - Maroc
Date: 04/10/2019
N°: 20/19
Présidence
Journal Arrivée

الرباط 04 يناير 2019

عدد 02/19

شكاية إلى السيد إدريس الكراوي رئيس مجلس المنافسة المحترم

الموضوع : خرق قانون حرية المنافسة و الاسعار في سوق الرخويات المصطادة من طرف أسطول الصيد الساحلي صنف الجر .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز و التمكن و بعد ،

سيدي الرئيس المحترم:

كما هو معلوم إن قانون حرية الأسعار و المنافسة يعني جميع المنتجات الموجهة للتصدير من الرسوم الضريبية و هو الشيء الغير حاصل في أسواق السمك الوطنية التابع للكتاب الوطني للصيد حيث أن أقلية قليلة محضوة يشملها هذا القانون و فئات عريضة تستثنى عنه لأسباب غامضة .

سيدي الرئيس المحترم:

إن مصطادات الصيد الساحلي صنف الجر المعدة للتصدير كالإخطبوط *poulpe* و الحبار *seiche* و الكلمار *calamar* لا يشملها قانون حرية المنافسة و الاسعار بينما أن نفس المنتجات بأسطول الصيد بأعالي البحار تستفيد منه مع العلم انه يتم تصديرها إلى نفس السوق الأوروبية و اليابانية .

إن أسطول الصيد الساحلي صنف الجر يتكون من 600 مركب و يشغل الإف البحارة حيث يستخلصون مستحقاتهم بنظام الحصص يعني انهم يقتسمون الأرباح مع مالكي المركب بعض خصم المصاريف (المحروقات - الزيوت - الأقطاعات - الطنج ... الخ) و نظرا للتأثير السلبي لإستثناء مصطاداتهم من قانون حرية المنافسة و الاسعار على أحوالهم الاجتماعية الصعبة نرجوا من حضرتكم فتح تحقيق عاجل في هذه النازلة .

وفي الختام تقبلوا سيدي الرئيس المحترم آيات الإحترام و التقدير .

الامضاء : الرئيس

مومن محمد
الرئيس

الكولفدرالية العامة لربابنة
وبحارة الصيد الساحلي
بالمغرب

رقم 24 المنطقة EXGH الميناء القديم - أكادير
Gsm : 06 61 25 27 21 - 06 61 48 30 57
cgmpcm@gmail.com